نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٦
نظام ترخيص شركات تزويد المنازل بعاملات التنظيف
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص شركات تزويد المنازل بعاملات التنظيف لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون العمل.
الوزارة : وزارة العمل.
الوزير : وزير العمل.
الخدمة : تزويد المنازل بعاملة تنظيف أو أكثر بموجب عقد خدمات دون أن يشمل ذلك مبيت العاملة في المنزل.
طالب الخدمة : الشخص الطبيعي الذي يتعاقد مع الشركة لتزويده بالخدمة.
الشركة : الشركة المرخصة لتقديم الخدمة وفقا لأحكام هذا النظام.
عقد الخدمات : اتفاق خطي يبرم بين الشركة وطالب الخدمة لغايات تقديم الخدمة.
الرخصة : الوثيقة الخطية أو الإلكترونية الصادرة عن الوزارة التي تسمح للشركة بتقديم الخدمة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
اللجنة : لجنة تنظيم شؤون شركات تزويد المنازل بعاملات التنظيف المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

غرفة تجارة عمان AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/١١/٠٨
رقم الوارد: ٤٠٠١

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣-أ- يحظر تقديم الخدمة إلا من خلال شركات مرخصة وفقا لأحكام هذا النظام.
ب- يحظر على الشركة استقدام أي عاملة إلا من خلال جهة مرخصة في الدولة التي تم توقيع اتفاقية أو مذكرة تفاهم بينها وبين المملكة.
المادة٤- أ- يشكل الوزير من موظفي الوزارة لجنة تسمى (لجنة تنظيم شؤون شركات تزويد المنازل بعاملات التنظيف) ويسمي من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا له.
ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
١- دراسة طلبات الحصول على الرخصة والتنسيب إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٢- اقتراح تعديل التشريعات الخاصة بتقديم الخدمة وعمل الشركة ورفعها إلى الوزير.
٣- النظر في الشكاوى الواردة بحق الشركة والتنسيب للوزير لاتخاذ الإجراءات والجزاءات المناسبة بشأنها وفقا لأحكام هذا النظام.
٤- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير ذات علاقة بأحكام هذا النظام.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.
د- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة٥- يشترط لمنح الرخصة أو تجديدها ما يلي:-
أ- أن تكون الشركة مسجلة وفقا للتشريعات ذوات العلاقة.
ب-أن تكون غاية الشركة تقديم الخدمة وفقا لأحكام هذا النظام وحسب التصنيف الخاص بالأنشطة الاقتصادية المعتمد لهذه الغاية.
ج-أن تقدم الشركة للوزارة كفالة بنكية باسم الوزير بصفته الوظيفية مقدارها (٧٥,٠٠٠) دينار ضمانا لحسن الأداء، على أن يتم تجديدها سنوياً قبل تاريخ انتهائها وفقا للصيغة التي يعتمدها الوزير.

د- أن يوقع المفوّض بالتوقيع عن الشركة على تعهد يتضمن الشروط والالتزامات التي يجب عليها التقيد بها وتنفيذها ووفقا للصيغة التي يعتمدها الوزير.

هـ- أن لا يكون مالك الشركة ومديرها والمفوّض بالتوقيع عنها وأي من الشركاء فيها محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة بموجب شهادة عدم محكومية لكل منهم لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثين يوما عند تقديم الطلب.

و- أن لا يكون مالك الشركة أو أي من الشركاء فيها مالكا أو شريكا في أي من شركات تزويد طالبي الخدمة بالعمال الأردنيين أو مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين.

ز- أن لا يكون مالك الشركة أو أي من الشركاء فيها سبق له أن تملك شركة أو شارك فيها وألغيت رخصتها بقرار من الوزير ما لم يكن الإلغاء تم بناء على طلب أي منهم.

ح- أن يوفر سكناً خاصاً لعاملات التنظيف.

ط- أن يتم تزويد الوزارة بعنوان واضح للشركة وللسكن الخاص بالعاملات.

المادة٦-أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة أو تجديدها إلى الوزارة على النموذج الورقي أو الإلكتروني المعتمد لهذه الغاية مستوفيا الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- يصدر الوزير بناءً على تنسيب اللجنة قراره بشأن طلب الحصول على الرخصة خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ويبلّغ طالب الرخصة بالقرار على العنوان الوارد في الطلب.

ج- لطالب الرخصة الاعتراض لدى الوزير على قرار الرفض خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبلّغه القرار بموجب طلب يبين فيه أسباب اعتراضه، ويصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

د- ١- تكون مدة الرخصة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٢- يقدم طلب تجديد الرخصة للوزارة قبل تاريخ انتهائها بثلاثين يوما مستوفيا الشروط المنصوص عليها في هذا النظام على أن يصدر القرار بشأن الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب تجديدها.

المادة٧- أ-للوزير السماح للشركة باستقدام واستخدام العاملات غير الأردنيات بمهنة عاملة تنظيف المنازل فقط.
ب- يحدد الوزير بناءً على تنسيب اللجنة ما يلي:-
١- بدل الخدمة الذي تتقاضاه الشركة عن العاملة الواحدة.
٢- الحد الأعلى لعدد العاملات غير الأردنيات المسموح لكل شركة باستخدامهن.
ج- لا يسمح بانتقال العاملات غير الأردنيات اللواتي يتم استخدامهن أو استقدامهن للعمل بمهنة عاملة تنظيف المنازل الى العمل في أي نشاط آخر.

المادة٨-أ- للشركة فتح فروع لها داخل المملكة بموافقة الوزير.
ب - تستوفي الوزارة رسوما غير مستردة على النحو التالي:-
١- (٢٠٠) دينار عن طلب الحصول على الرخصة للشركة أو تجديدها.
٢- (١٠٠) دينار عن طلب الحصول على الرخصة لفرع الشركة أو تجديدها.

المادة٩-أ- تمارس الشركة الأعمال اللازمة لتوفير العاملات لطالبي الخدمة حسب احتياجات العمل ومتطلباته والمدد المتفق عليها بين الشركة وطالب الخدمة بموجب عقد الخدمات الذي يحدد فيه كل ما يتعلق بتقديم الخدمة.
ب- تلتزم الشركة بما يلي:-
١- أن تكون عقود العمل المبرمة بينها وبين العاملة خاضعة للأحكام والشروط الواردة في القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
٢- الاحتفاظ بسجلات خاصة بأعمالها منظمةً حسب الأصول بما في ذلك ما يلي:-
أ- الوثائق والبيانات الخاصة بالعاملات وأجورهن.
ب-البيانات الخاصة بطالبي الخدمة الذين تم تأمينهم بالعاملات.
٣- الاحتفاظ بنسخ من عقود العمل التي تبرمها الشركة مع العاملات وما يثبت شمولهن بالضمان الاجتماعي وفقا لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.

٤-المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعاملات لديها وطالبي الخدمة وعدم إفشائها إلا في الحالات التي تحددها أو تسمح بها التشريعات ذوات العلاقة.

٥- تزويد الوزارة بأي تعديل يطرأ على بياناتها أو عنوانها وعنوان السكن الخاص بالعاملات بما في ذلك أي تغيير في الشركاء أو اسمها التجاري خلال (١٤) يوم عمل من تاريخ حدوث التعديل .

٦-أن يكون بدل الخدمة التي تقدمها معلنا بشكل واضح في مقر الشركة وعلى موقعها الإلكتروني إن وجد.

٧-تأهيل العاملات وتدريبهن للقيام بأعمال التنظيف.

٨-توفير لباس موحد للعاملات.

المادة ١٠- أ- تقوم الوزارة بالتفتيش على السكن الخاص بالعاملات وعلى الشركة في أي وقت للتأكد من سجلاتها والوثائق والعقود والتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بعملها.

ب- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة اتخاذ أي من الجزاءات والإجراءات التالية بحق الشركة المخالفة لأحكام هذا النظام:-

١- إنذار الشركة لإزالة المخالفة خلال (٧) أيام من تاريخ تبليغ الإنذار.

٢- إيقاف الشركة عن العمل وإغلاقها لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر إذا لم تقم بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار.

٣- مصادرة قيمة الكفالة إذا لم تقم بإزالة المخالفة خلال مدة إيقافها عن العمل، أو لتغطية رسوم تصاريح العمل وتذاكر السفر وأجور العاملات وأي نفقات أخرى تترتب على الشركة.

٤-إلغاء الرخصة وإغلاق الشركة.

المادة١١- تلغى الرخصة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة في أي من الحالات التالية:-

أ- بناء على طلب صاحب الرخصة.

ب-إذا صدر حكم قضائي قطعي بحق مالك الشركة أو أي من الشركاء فيها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

ج- إذا فقدت الشركة أيا من شروط منح الرخصة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة١٢- أ- في حال إيقاف عمل الشركة أو إغلاقها أو إلغاء الرخصة، يجب مراعاة ما يلي:-

١-سريان القرارات المتعلقة بذلك على الشركة وفرعها معا.

٢-عدم الإخلال بحق العاملات في تقاضي أجورهن كاملة عن المدة المتبقية من العقد الذي أبرمته الشركة معهن.

ب-للوزير في حال إيقاف عمل الشركة أو إغلاقها أو إلغاء الرخصة إصدار قرار بإلغاء تصاريح العمل ونقل العاملات إلى شركة أخرى.

المادة١٣- لغايات ضبط سوق العمل وتنظيمه، للوزير في أي وقت وقف إصدار رخص لشركات جديدة.

المادة١٤-على أي جهة تقدم الخدمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة١٥- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون كل من يخالف أحكام هذا النظام.

المادة١٦-يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
٢٠٢٦/١٠/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير النقل ووزير العمل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية
د. عزمي محافظة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
م. بدرية البلبيسي

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم8 لسنة 1996

المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ1996/4/16

المادة 10

الفصل الثالث

التشغيل والتوجيه المهني

أ . تتولى الوزارة ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ، مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتوفير فرص العمل والتشغيل للاردنيين داخل المملكة وخارجها ولهذه الغاية يجوز لها انشاء مكاتب لتشغيل الاردنيين أو التعاقد مع أي جهة داخل أو خارج المملكة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية أو ترخيص ما يلي :-

1. شركات متخصصة في نشاط معين تستخدم عمالاً أردنيين عاملين لديها وتقوم بالتعاقد مع اصحاب العمل لتزويدهم بهؤلاء العمال.
2. شركات غاياتها الوساطة لتشغيل الأردنيين داخل المملكة وخارجها.

ب. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر ، يجوز للوزير الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في القطاعات التالية :

1. قطاع العاملين في المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.
2. أي قطاع آخر يوافق عليه مجلس الوزراء وبما لا يتعارض مع أهداف الوزارة وسياستها في توفير فرص العمل وتشغيل الأردنيين.

ج. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتشغيل العمال واستقدامهم أو استخدامهم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك تحديد أحكام وشروط واجراءات ورسوم ترخيص الشركات والمكاتب وتجديد ترخيصها وحالات إلغائه وكيفية إدارتها واشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها تلك الشركات والمكاتب بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

د. للوزير السماح للنقابات ونقابات أصحاب العمل والنقابات المهنية والجامعات والبلديات والغرف الصناعية والتجارية وأي هيئات عامة أخرى للقيام بأعمال الوساطة لتشغيل الأردنيين شريطة عدم تقاضي أي بدل مقابل ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون

المعدل رقم 14 لسنة 2019 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل، والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للاردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.
ب. يجوز انشاء مكاتب خاصة للتشغيل بترخيص من الوزير وتحدد شروط انشاء هذه المكاتب واهدافها ومهامها وطريقة ادارتها وكيفية اشراف الوزارة عليها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وللوزير ان يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها.

ج. تحدد احكام وشروط انشاء المكاتب الخاصة المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك اسس وشروط تجديد ترخيص هذه المكاتب سنويا وحالات الغاء الترخيص وكيفية ادارتها واشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .